



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP/4/1 (annotated)

البند ١-١ من جدول الأعمال المؤقت

٢٧ آب/أغسطس ٢٠٢٥

## جدول الأعمال المؤقت المشروح<sup>١</sup>

### ١- افتتاح الدورة\*٢

١-١ اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

الوثيقتان FCTC/MOP/4/1 و FCTC/MOP/4/1 (المشروح)

أعدت أمانة الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف)، وفقاً للمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف.

وقد يرغب اجتماع الأطراف عند النظر في أسلوب عمله وتنظيمه، في الإبقاء على النهج الحالي بإنشاء لجنتين، اللجنة "أ" واللجنة "ب"، تعملان على نحو متزامن. ويمكن أن يُعهد إلى اللجنة "أ" بالعمل بشأن صكوك المعاهدة والمسائل التقنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت. كما يمكن أن تعمل اللجنة "ب" بشأن تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت، وبشأن مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت. وسيُنظر في البندين ١-٣ و ٧-٩ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسة العامة.

واجتماع الأطراف مدعو إلى استعراض جدول الأعمال المؤقت والنظر في اعتماده والبت في تنظيم أعمال الدورة.

٢-١ أوراق اعتماد المشاركين

الوثيقة FCTC/MOP/4/2

وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تقدم أوراق الاعتماد إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، تتولى هيئة مكتب اجتماع الأطراف فحص أوراق الاعتماد بمساعدة أمانة الاتفاقية، وتقديم تقريراً عن ذلك إلى اجتماع الأطراف في الوثيقة FCTC/MOP/4/2، التي تُعد خلال الدورة. وعملاً بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في الدورة، إلى حين بت اجتماع الأطراف في قرار قبول أوراق اعتمادهم.

١ بناءً على توصية هيئة مكتب اجتماع الأطراف، يُقترح بث بنود جدول الأعمال المُشار إليها بعلامة النجمة على شبكة الإنترنت.

٢ ستُنُظَّم، في إطار البند ١ من جدول الأعمال، مراسم الافتتاح على شبكة الإنترنت، بينما لن تُبَثَّ عليها المداولات المتعلقة بالبندين ١-١ و ٢-١ من جدول الأعمال.

## ٢ - طلبات الحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

### الوثيقة FCTC/MOP/4/3

اجتماع الأطراف مدعو إلى استعراض الطلبات المقدمة للحصول على صفة المراقب، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. ويرد في ملحق الوثيقة FCTC/MOP/4/3، مشروع قرار لينظر فيه اجتماع الأطراف.

## ٣ - التقدم المُحرز في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي، تليه مناقشة عامة\*

### الوثيقة FCTC/MOP/4/4

يقدم رئيس أمانة الاتفاقية لمحة عامة عن التقدم المُحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ البروتوكول. واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/4. وبلي عرض هذا البند من جدول الأعمال مناقشة عامة حول الموضوع المعنون: "العدالة والملاحقة القضائية: تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ"، على نحو ما قرره هيئة المكتب.

وتُدعى الوفود التي ترغب في إلقاء كلمة أثناء المناقشة العامة إلى إخطار أمانة الاتفاقية في أسرع وقت ممكن عن طريق البريد الإلكتروني مع كتابة "طلب إلقاء بيان في المناقشة العامة" في السطر الخاص بالموضوع، إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: [fctcgovernance@who.int](mailto:fctcgovernance@who.int). وتُشجّع الوفود على اختيار إلقاء بيانات جماعية أو إقليمية بدلاً من البيانات الفردية.

## ٤ - صكوك البروتوكول والمسائل التقنية

### ١-٤ البحوث المسندة بالبيانات (المادتان ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول)

### الوثيقة FCTC/MOP/4/5

تبين الوثيقة FCTC/MOP/4/5 الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية لتنفيذ خارطة الطريق بشأن إجراء البحوث المسندة بالبيانات وفقاً للمادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول، والنتائج والتوصيات ذات الصلة، عملاً بالقرار FCTC/MOP3(16).

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/5 وتقديم المزيد من الإرشادات.

### ٢-٤ المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات (المادة ٨ من البروتوكول)

### الوثيقة FCTC/MOP/4/6

تبين الوثيقة FCTC/MOP/4/6 الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بالمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات وفقاً للقرارين FCTC/MOP2(6) و FCTC/MOP3(15).

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/6.

### ٣-٤ الترخيص (المادة ٦ من البروتوكول) - مقترح من الأطراف

### الوثيقة FCTC/MOP/4/7

تبين الوثيقة FCTC/MOP/4/7 سياقاً للعمل الذي يُمكن إنجازه لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من البروتوكول فيما يتعلق بالترخيص. ويهدف هذا التقرير إلى تسهيل مداولات الأطراف في إطار البند المقترح من الأطراف بعنوان: "الترخيص (المادة ٦ من البروتوكول)".

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/7 وتقديم المزيد من الإرشادات.

#### ٤-٤ مكافحة الاتجار غير المشروع بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً - مقترح من الأطراف

##### الوثيقة FCTC/MOP/4/8

تبين الوثيقة FCTC/MOP/4/8 سياقاً للعمل الذي يُمكن إنجازه لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً. وهذا التقرير معد لغرض تسهيل مداوالات الأطراف في إطار البند المقترح من الأطراف بعنوان: "مكافحة الاتجار غير المشروع بنظم إيصال النيكوتين إلكترونياً".

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/8 وتقديم المزيد من الإرشادات.

#### ٥-٤ التعاون الدولي بموجب البروتوكول - مقترح من الأطراف

##### الوثيقة FCTC/MOP/4/9

تبين الوثيقة FCTC/MOP/4/9 سياقاً للعمل الذي يُمكن إنجازه لتعزيز تنفيذ الباب الخامس (التعاون الدولي) من البروتوكول. وهذا التقرير معد لغرض تسهيل مداوالات الأطراف في إطار البند المقترح من الأطراف بعنوان: "التعاون الدولي بموجب البروتوكول".

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/9 وتقديم المزيد من الإرشادات.

#### ٥ - تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي

١-٥ استراتيجية آليات المساعدة وتعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

##### الوثيقة FCTC/MOP/4/10

تصف الوثيقة FCTC/MOP/4/10 الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية لدعم عملية استعراض مراجعة استراتيجية آليات المساعدة وتعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ البروتوكول، والنتائج والتوصيات ذات الصلة، عملاً بالقرار FCTC/MOP2(11).

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/10 وتقديم المزيد من الإرشادات.

#### ٦ - مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

١-٦ تقرير الأداء والتقرير المرحلي

##### الوثيقة FCTC/MOP/4/11

(أ) تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية للثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٣

(ب) تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية للثلاثية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بتقارير الأداء والتقارير المرحلية عن الفترات المبّغ عنها الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/4/11.

٢-٦ خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

##### الوثيقتان FCTC/MOP/4/12 و FCTC/MOP/4/INF.DOC./1

اجتماع الأطراف مدعو إلى النظر في التقرير واعتماد خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ على النحو الوارد في الملاحق ١ و ٢ و ٣ من الوثيقة FCTC/MOP/4/12، والإحاطة علماً بالمعلومات الإضافية الواردة في المذكرة التوضيحية FCTC/MOP/4/INF.DOC./1.

٣-٦ سداد الاشتراكات المقدّرة وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخّرة في سدادها

#### الوثيقة FCTC/MOP/4/13

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير الذي يقدم معلومات عن التقدم المحرز في سداد الاشتراكات المقدّرة والحالة الراهنة فيما يتعلق بالأطراف المتأخّرة في السداد، الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/13، والنظر في اعتماد مشروع القرار الملحق بها، على نحو ما أوصت هيئة المكتب.

٤-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

#### الوثيقة FCTC/MOP/4/14

تبين الوثيقة FCTC/MOP/4/14 ملخصاً للعمل الذي أبلغت عن إنجازه المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في إطار استعراض جوانب اعتمادها من اجتماع الأطراف.

واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/14، والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من التقرير، عملاً بتوصية هيئة المكتب بالإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية البالغ عددها ١١ منظمة والمعتمدة بهذه الصفة لدى اجتماع الأطراف، وكذلك الاقتراح المتعلق بوضع استبيان معياري بشأن الاضطلاع بهذه العملية وتقديم التقارير فيما يخص استعراض جوانب اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف.

٧- موعّد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف\*

#### الوثيقة FCTC/MOP/4/15

وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، يقرّر اجتماع الأطراف موعّد انعقاد دورته العادية التالية ومدتها. ويقترح التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/15 موعّد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف. كما يشير التقرير إلى الشروط الأساسية التي يتعيّن على الأطراف استيفائها لاستضافة الدورات المقبلة لاجتماع الأطراف. واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/15، والنظر في اعتماد مشروع القرار الملحق بها لتحديد موعّد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

٨- انتخاب رئيس اجتماع الأطراف ونوابه\*

#### الوثيقة FCTC/MOP/4/16

يخضع انتخاب أعضاء مكتب اجتماع الأطراف للمادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. وكل مجموعة إقليمية من الأطراف مدعوة إلى تقديم مرشح لعضوية هيئة المكتب وإبلاغ العضو المعني الحالي بهيئة المكتب وأمانة الاتفاقية بترشيحه، قبل افتتاح أعمال الدورة، إن أمكن. ويرد وصف لهذه العملية في الوثيقة FCTC/MOP/4/16. واجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCTC/MOP/4/16 وانتخاب الأعضاء الذين سيشكلون هيئة مكتب اجتماع الأطراف.

٩- اختتام الدورة\*